وصدقه اي المودع لان ملكه قد زال بموته وانفقا انه مال الوارث فدفعه
اليه وكيل بصيغة المجهول اي جعل رجل وكيلا بقبض مال وادعى الغريم قبضه
وانه دفع اي الغريم اليه اي الى الوكيل بعني يجبر على دفعه اليه لان وكالته
ثبتت بقوله اخذه رب المال حيث لم ينكر الوكالة واذا دعى الايفاء في ضمن
دعواه اقراره بالدين وبالوكالة واذا كان اقراره ثبتت الوكالة في زعمه ولم يثبت
الايفاء بمجرد دعواه فيؤمر بالدفع اليه واستحلف اي الغريم دابه في عدم
قبضه لان قبضه يوجب برأة ذمته فاذا عجز عن اقامة البينة يستحلفه لان
الوكيل على عدم قبض الموكل اذ لا يجري النيابة في اليمين وكله بعيبه
اي برد المبيع بسبب عيب فادعى البايع رضاء المشتري به برد اي الوكيل
عليه اي البايع حتى يحلف البايع المشتري بخلاف مسئلة الدين لان
التدارك ممكن هناك باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطاء عند ابي يوسف
ولا يمكن ذلك في العيب لان القضاء بالفسخ نافذ ظاهرا وباطنا عند ابي يوسف
فيمنع القضاء لا يستحلف المشتري بعده لانه لا يفيد اذ لا يجوز فسخ
القضاء وليس في مسئلة الدين قضاء بل امر بالتسليم فاذا ظهر الخطاء فيه
امكن تزعمه منه ودفعه الى الغريم بلا نقض القضاء دفع رجل الى آخر عشرة
ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة اخرى فمي بها استحسانا والقياس
ان يكون مبتزعها لانه خالف امره فيرد العشرة على الموكل وجه الاستحسان
ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء لان الانفاق لا يكون بدون الشراء فيكون
الموكل به توكيلا بالشراء بملك النقد من مال نفسه ثم يرجع به على الآمر
الوكالة المجردة لا يدخل تحت الحكم قال في الصغري الوكيل بقبض الدين
اذا احضر خصما فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت الوكالة حتى لو اراد الوكيل
اقامة البينة على الدين لا تقبل واذا ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق له بالكوفة
وبقبضه والمخصومة فيه وجاء بالبينة على الوكالة والموكل غايب ولم يحضر الوكيل
احد الموكل قبل حق فان القاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصما حاضرا
ذلك ويقرا به في يسمع ويقر الوكالة فان احضر بعد ذلك غريما يدعي عليه
حقا للموكل لم يحبس الى اعادة البينة ولو كان انه وكله بطلب كل حق له
قبل انسان بعينه يشترط حضرة ذلك بعينه ولو اثبت ذلك بحضرة من ذلك

المعين

المعين ثم جاء بخصم آخر يدعي عليه حقا يقيم البينة على الوكالة مرة اخرى
باب عزل الوكيل ينعزل بعزل الموكل لان الوكالة حقه فلدان يبطله و
يعزل نفسه بان يقول عزلت نفسي بشرط علم الآخر فيهما اي في الصورتين
يعني اذا عزل الموكل يشترط علم الوكيل به وان عزل نفسه يشترط علم الموكل به
حتى اذا لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جايز حتى يخبر متعلق بالعلم
عبد المشتري ولو غير عدلين اعلم ان الوكالة تثبت بخبر الواحد حرا كان او
عبدا عدلا كان او فاسقا رجلا كان او امراة صبيا كان او بالغا وكذلك العزل
عندهما وعند ابي ح لا يثبت العزل الا بالعدد والعدالة وينعزل ايضا بموت
الموكل هكذا وقعت عبارة القدوري ووقعت في الكافي والوقاية هكذا بموت
احدهما ولم يكن لذكر الوكيل ههنا فائدة تركه وينعزل ايضا بجنون احدهما
من الوكيل والموكل جنونا مطبقا لان قليله بمنزلة الاغماء وهو شهر عند ابي يوسف
وحول كامل عند محمد وهو الصحيح والحكم بلحوقه اي لحوق احدهما بدار الحرب
مرتدا فان لحوقه لا يثبت الا بحكم الحاكم فاذا حكم به بطلت الوكالة بالاجماع واما
قبله فموقوفة عند ابي ح واما ينعزل بهذه الاشياء لان الوكالة عقد غير
لازم فكان لبقائه حكم الابتداء فيشترط القيام الآمر في كل ساعة ما يشترط
للابتداء وقد اي انعزل الوكيل في الصور المذكورة واذا لم يتعلق به اي بالوكيل
حق الغير واما اذا تعلق به ذلك فلا ينعزل كما اذا شرطت الوكالة في بيع الرهن
كما مر او جعل امر امراته في يدها ثم حلف الزوج وينعزل ايضا بتصرفه
بنفسه اي صرف الموكل بحيث يعجز الوكيل عن الامتثال به كما اذا وكله
باعتاق عبده او كتابته او تزويج امراة او شراء شئ او طلاق او خلع او بيع
عبده اما اعتق او كاتب او زوج او اشتري او طلق ثلثا او واحدة ومضت
عدتها او خالعها او باع بنفسه فانه لو فعل واحدا منها بنفسه عجز الوكيل
عن ذلك الفعل فيبطل الوكالة ضرورة حتى ان الموكل اذا طلقها واحدة والعدة
قائمة بقيت الوكالة لامكان تنفيذ ما وكل به ولو تزوجها بنفسه وابانها لم يكن
للوكيل ان يزوجها منه لزوال حاجته بخلاف ما لو تزوجها الوكيل وابانها حيث
يكون له ان يزوجها الموكل لان الحاجة باقية ويعود الوكالة اذا عاد اليه اي
الموكل قديم ملكه يعني اذا وكل ببيع عبده ثم باعه الموكل ثم رد عليه بعيب

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)